خارج الفقه

۲۶-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۵۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَة رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠)اتَّبِعُوا مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَ هُمْ مُهْتَدُونَ (يس ٢١)

- فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّه(يونس: ٧٢)

مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- ذلِکَ الَّذِی يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبَى** وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ (٢٣)
-
-

الشورى ، الجزء ٢٥، الصفحة: ٤٨٦، الآية: ٢٣

مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً

- قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّـهِ (سبإ : ۴۷)
- قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً (الفرقان ۵۷)

يس ، الجزء ۲۲، الصفحة: ۴۴۱

من يهدى إلى الحق

- قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ (٣٤)
- قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٥)
-

يونس ، الجزء ١١، الصفحة: ٢١٣، الآية: ٣٤

يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً

- إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣)
-
-

الأحزاب ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٢٢، الآية: ٣٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج ❊ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل❊❊ إلا إذا أذن المستأجر،
- ❊ لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفا فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.
- ❊❊ الأقوى جوازه إذا كان أفضل و إن كان على المنوب عنه نوع خاص من الحج. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول*،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله** فى الثانية إن كان العدول بأمره،

- * أى لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول إلى الأدنى فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه.
- **بل الأُجرة المسمّاة كما مر آنفا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه❊❊❊، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.
- **❊❊❊ بل صح مطلقا و لو كان على المنوب عنه نوع خاص من الحج و عدل بدون الرضا. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص كما مر.**

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- مسألة ٨ لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحج البلدى❊، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه ❊❊ إلا مع إحراز أنه لا غرض له فى الخصوصية، و إنما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد،
- ❊ لأن عدم تعيين الطريق لا يوجب الغرر.
- ❊❊ بل يجوز مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و لو كان الطريق المعين معتبرا فى الإجارة فعدل عنه صح الحج عن المنوب عنه و برأت ذمته* إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين، و لا يستحق الأجير شيئا ** لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقيد بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية.
- * مطلقا.
- ** بل تستحق المسماة مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة

- مسألة ٩ لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية،
- و لو لم يشترط فيهما أو فى إحداهما المباشرة صحتا، و كذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل،
- و لو اقترنت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٤

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- مسألة ١٠ لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم إلا برضا المستأجر،و لو أخّر فلا یبعد تخیر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأجرة المسماة و بین عدمه و مطالبة أجرة المثل من غیر فرق بین کون التأخیر لعذر أو لا، هذا إذا کان علی وجه التقیید،
- و إن کان علی وجه الاشتراط فللمستأجر خیار الفسخ، فان فسخ یرجع إلی الأجرة المسماة، و إلا فعلی المؤجر أن یأتی به فی سنة أخری و یستحق الأجرة المسماة،

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٩٥

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- و لو أتی به مؤخرا لا یستحق الأجـرة علـی الأول و إن بـرأت ذمـة المنوب عنه به، و یستحق المسماة علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجر، فیرجع إلی أجرة المثل،
- و إن أطلق و قلنا بوجوب التعجیل لا یبطل مع الإهمال، و فی ثبـوت الخیار للمستأجر و عدمه تفصیل.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۹۵

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- ۱۵ مسألة إذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر بل و لا التقدیم إلا مع رضا المستأجر و لو أخر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجارة إن کان التعیین علی وجه التقیید و یکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیة

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۱۳

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- و إن أتی به مؤخرا لا یستحق الأجرة علی الأول و إن برئت ذمة المنوب عنه به و یستحق المسماة علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجرفیرجع إلی أجرة المثل
- و إذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال و فی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذ و عدمه وجهان من أن الفوریة لیست توقیتا و من کونها بمنزلة الاشتراط

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۱۳

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- **(مسألة ۱۵): إذا آجر نفسه للحجّ فی سنة معیّنة لا یجوز له التأخیر، بل و لا التقدیم إلّا مع رضی المستأجر، و لو أخّر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجارة (۳) إن کان التعیین علی وجه التقیید، و یکون للمستأجر خیار**
- (۳) لا یبعد تخیّر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأُجرة المسمّاة و بین عدمه و مطالبة اجرة المثل بعد إعطاء الأُجرة المسمّاة و لا فرق فی ذلک أو انفساخ الإجارة علی القول به بین کون التأخیر لعذر أولا. (الإمام الخمینی).
- هذا إذا فسخ المستأجر و له عدم الفسخ و مطالبة الأجیر بأُجرة المثل. (الخوئی).
- الأقوی عدم الانفساخ و حینئذٍ یرجع المستأجر علیه بقیمة مثل العمل المستأجر علیه. (الخوانساری).
- بل انقضت مدّتها فیرجع الأجیر إلی الأُجرة المسمّاة و المستأجر إلی أُجرة مثل العمل المستأجر علیه. (الشیرازی).
- انفساخ الإجارة محلّ منع بل الأقوی تخییر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأُجرة المسمّاة و عدمه و مطالبة اجرة المثل. (الگلپایگانی).
- الأقوی هو تخیّر المستأجر بین الفسخ و عدمه فإن لم یفسخ أعطاه الأُجرة المسمّاة و طالبه بأُجرة مثل العمل المستأجر علیه. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۵۳

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- **الفسخ لو کان علی وجه الشرطیّة (۱)، و إن أتی به مؤخّراً لا یستحقّ الأُجرة علی الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب عنه به، و یستحقّ المسمّاة علی الثانی إلّا إذا فسخ المستأجر فیرجع إلی اجرة المثل،**
-

---

(۱) مرّ أنّ الاشتراط فی أمثال المقام یرجع إلی التقیید. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۵۴

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- **و إذا أطلق الإجارة (۲) و قلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال (۳) و فی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذٍ و عدمه وجهان (۴)**
- (۲) إذا کان الإطلاق منصرفاً إلی التعجیل کان راجعاً إلی التوقیت و إن لم یکن منصرفاً إلیه لم یجب التعجیل إلّا مع المطالبة. (الخوئی).
- (۳) عدم البطلان محلّ نظر لو کانت الفوریّة المستفادة من انصراف التعجیل ملحوظة علی نحو القیدیّة و لو کانت علی نحو الاشتراط فله خیار تخلّف الشرط. (الخوانساری).
- (۴) إن قلنا بأنّ وجوب التعجیل لأجل انصراف العقد إلی ذلک ففی بطلان العقد و عدمه و ثبوت الخیار وجهان و إن قلنا بأنّ الوجوب حکم شرعیّ فالظاهر عدم البطلان و عدم ثبوت الخیار. (الإمام الخمینی).
- أوجههما ثبوت الخیار له مع مطالبته العمل من الأجیر. (الشیرازی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۵۴

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- من أنّ الفوریّة لیست توقیتاً (۵) و من کونها بمنزلة الاشتراط (۱).

- (۵) الأقوی ثبوته لارتکاز تعدّد المطلوب فی أمثال الموارد فی الأذهان. (آقا ضیاء).
- (۱) کونها بمنزلة الاشتراط لا یصیّرها شرطاً یترتّب علیه جمیع آثاره حتّی الخیار. (کاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۵۴-۵۵۵

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- الظاهر: انه لا موجب للبطلان **لان الإهمال فی الإتیان و عدم التسلیم لا یوجبان الفساد**، فإن المستأجر قد ملک هذا العمل فی ذمة الأجیر و یجب علیه تسلیمه إلی المستأجر و حیث لم یسلم الیه العمل فی وقته المقرر یثبت الخیار للمستأجر فإذا فسخ المستأجر العقد بطالب الأجیر بالأجرة المسماة، و إذا لم یفسخ یطالبه بقیمة العمل الذی فوته الأجیر علی المستأجر فلا مقتضی للبطلان و الانفساخ أصلا، و قد تکون القیمة التی یأخذها من الأجیر أکثر من الأجرة و قد تکون أقل.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۷۳

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- و أما لو فرض کون التعیین علی وجه الاشتراط فإن أسقط المستأجر الشرط فیستحق الأجیر الأجرة المسماة، لانه اتی بالعمل المستأجر علیه فیستحق الأجرة المقابل له، و ان فسخ حسب خیار تخلف الشرط- یأخذ الأجرة المسماة و یسترجعها من الأجیر، و لکنه یعطیه اجرة المثل فی قبال العمل الذی اتی به بأمر المستأجر.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۷۳

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- مسألة ۱۰ لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم إلا برضا المستأجر*،و لو أخر **فلا یبعد تخیر المستأجر بین الفسخ و مطالبة الأجرة المسماة و بین عدمه و مطالبة أجرة المثل من غیر فرق بین کون التأخیر لعذر أو لا، هذا إذا کان علی وجه التقیید،
- و إن کان علی وجه الاشتراط فللمستأجر خیار الفسخ، فان فسخ یرجع إلی الأجرة المسماة، و إلا فعلی المؤجر أن یأتی به فی سنة أخری و یستحق الأجرة المسماة،
- * بل بإذنه علی الأحوط.
- ** بل العقد تنفسخ حینئذ و ترجع الأجرة المسماة إلی المستأجر نعم یمکن إذن المستأجر للعمل المتأخیر و حینئذ تثبت أجرة المثل للأجیر و لعل هذا هو مراد الماتن فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۹۵

لو آجر نفسه للحج فی سنة معینة لا یجوز له التأخیر و التقدیم

- و لو أتی به مؤخرا لا یستحق الأجرة علی الأول و إن برأت ذمة المنوب عنه به*، و یستحق المسماة علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجر، فیرجع إلی أجرة المثل،
- و إن أطلق و قلنا بوجوب التعجیل **لا یبطل مع الإهمال، و فی ثبوت الخیار للمستأجر و عدمه تفصیل.
- * برائة ذمة المنوب عنه متوقفة علی إذن المستأجر لهذا العمل و حینئذ یستحق الأجیر أجرة المثل.
- ** بل الإطلاق یقتضی الحلول فیجوز للمستأجر مطالبة العمل فورا فلو لم یجب الأجیر فللمستأجر خیار الفسخ.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۹۵